

51 شرح عمدة الفقه العاقلة عامر بهجت

عامر بهجت

طيب قال المصنف رحمه الله تعالى باب العاقلة وايش؟ ومات من هم العاقلة؟ لانه سبق معنا في الدرس الماضي في الديات ان دية العمد على من؟ دية العمد على القاتل. ودية الخطأ وشبه العمد على العاقلة. صح؟ من هم العاقلة؟ هذا هو اول سؤال - [00:00:00](#)

قال وهي عصة القاتل كلهم قريبتهم وبعيدهم من النسب والموالي الا الصبي والمجيد والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل درستهم العصابات في الفرائض ولا ما درستموهم؟ ما اخذت مواريت؟ ايه اللي اخذ الموانيت؟ درستهم العصر - [00:00:31](#)

قال كل من وكل من احرز كل المال من القرابات او الموالي او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو المفضلة كالأب والجد وجدي الجد والابن. عند قربه والبعد والاخ. وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق - [00:00:56](#)

اذا عصة الميت كله قراباته. تمام؟ قلنا الضابط العصبي تذكرون العصة في الفرائض؟ قلنا العصة بالنفس هم جميع الوارثين من الرجال. ما عدا الزوج والاخ لام. ويضاعف عليهم من النساء مين؟ المعتقة وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعثت الرقبة - [00:01:21](#)

طيب اذا من هم العاقلة؟ هم عصة القاتل. يدخل فيهم الاعمام ها يدخل يدخل فيهم الاخوة يدخل فيهم ابناء العمومة يدخل واضح قال قريبتهم وبعيدهم يعني احفاد داخلين اجداد داخلين ابناء داخلين ابناء العم داخلين واضح - [00:01:59](#)

من النسب والموالي. الموالي اللي هو المعتق خلاص المعتق اي نعم وعصة المعتق. قال الا الصبي اذا كان عندنا في قرابات هذا القاتل صبي. هل يدخل في دفع العاقلة التي تتحمل قال لك لا الصبي لا يدخل - [00:02:27](#)

اذا عندنا مجنون يدخل ولا ما يدخل؟ لا يدخل. اذا عندنا فقير هل يدخل ويحمل من الدية ايضا يساهم ولا ما يساهم لا يساهم نعم من عندو هو فقير من وين خليه يعني اذا امكن ما عاده فقير - [00:02:51](#)

اذا كان هو يجد ما يسد به حاجة نفسه وحاجة اولاده وعنده فضل زيادة هذا لم يعد فقيرا يدفع شوي قال ومن يخالف دينه دين الجاني اذا عنده اربع اصناف ها اربع اصناف لا يدخلون الصبي المجنون - [00:03:13](#)

الفقير المخالف في الدين. يعني لو كان القاتل مسلم واحد من اقاربه يهودي يتحمل معاه او لا؟ لا يتحمل معه. المسألة الثانية الثانية ما مقدار ما يحمله كل واحد من العاقلة - [00:03:31](#)

قال ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم الى اجتهاد الامام فيفرض عليه قدرا يسهل عليه ولا يشق كم عددهم اللي راح يدفعون في العاقلة؟ ممكن يوصلون الف ممكن يوصلون الفين ممكن يوصلون اكثر صح ولا لا؟ طيب لو فرضنا ان عليه - [00:03:56](#)

الف مثقال من الذهب كم؟ الف مثقال من الذهب صح؟ طيب اذا بنوزعها على الف ليس بالضرورة انه كل واحد بيدفع مثقال ما هو بالضرورة بالتساوي يوزعها عليهم القاضي بايش؟ حسب قدراتهم - [00:04:16](#)

رجال ما شا الله من القبيلة ملياردير. قال انت تتحمل عشر مثاقيل. واحد مسكين على باب الله مسكين وفقير ضعيف يعني فقير عنده قدر زائد على الفقر مو يقول له ادفع مئة ريال مثلا ادفع كذا واضح؟ نعم يجتهد فيها الامام او القاضي - [00:04:36](#)

طيب ما بقي بعد العاقلة افرض ان العاقلة وزع عليهم القاضي وما غطوا يعني متوسط حالهم متوسط وعددهم ما هو كبير من باقي اين يذهب؟ هل يتحملة بيت المال ولا يتحملة القاتل الذي يقرره المصنف رحمه الله يقول وما - [00:04:56](#)

قال فعلى القاتل. باقي فيه العاقلة وزعنا عليهم تحملوا تسع مئة مثقال باقي مئة مثقال من يدفعها؟ القاتل قال وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له. انسان احيانا مقطوع من شجرة ما هو يعني ايش - [00:05:20](#)

ما له قبيلة ما له اهل في هذه الحالة تضيع الدية ولا يتحملها هو؟ يتحملها القاتل بنفسه. هكذا قرر المصنف رحمه الله. ثم انتقل الى مسألة وما هي الجنايات او الديانات التي لا تتحملها العاقلة؟ قال ولا تحمل العاقلة عمدا كما سبق - [00:05:38](#)
ان قتل العمد يتحملة القاتل. ولا عبدا تمام ولا عبدا لو ان انسان قتل عبدا العبد ديته ايش؟ قيمته قيمته فلا تتحملها العاق. العاقلة ولا صلحا ولا صلحا يعني ايش صلح؟ يعني اذا كان عندنا اذا كان عندنا الواجب - [00:06:06](#)

مثلا القتل القصاص في قتل العنب في قتل العمد طالبوا بالقصاص ثم قالوا خلاص ما نبغى القصاص نصالح عن القصاص بايش؟ بمليون ريال فهل تتحمل العاقلة ولا القاتل؟ القاتل. ولا صلحا. ولا اعترافا. كيف اعتراف - [00:06:35](#)
رجل وجد مقتولا في حادث السيارة ومجهول القاتل مجهول ما حد يعرفه ما في بينة تثبت ان القاتل هو زيد ما في شهود جاء زيد من راسه اللي راح للمحكمة وقال هو اللي صدمه - [00:06:57](#)

ما في شهود يشبتون هذا مجرد اقرار زيد العاقلة لم تصدق ذلك. قالوا هذا غير صحيح الرجال ما يعرف يسوق اصلا تمام؟ احنا نشك ان الموضوع ايش؟ هو يقول ما دام انه هذا القاتل انا ما راح ادفع الدية راح تتحملها العاقلة. يلا خليني اعترف - [00:07:14](#)
العاقلة تدفع ويمكن يكون في الباطن متواطى مع اهل المقتول. يقول خذوا الدية من قبيلتي ونتقاسمها صح ولا لا؟ صح. فيه ناس فيه لؤم اليس كذلك اذا العاقلة لم تصدق ولا يوجد شهود. مجرد اعتراف هل تتحمل العاقلة؟ لا تتحمل. قال ولا ما دون الثلث - [00:07:40](#)

يعني اذا كان المطلوب في الجناية اقل من ثلث الدية التامة فلا تتحملها العاقلة. مثلا اذا قطع اصبع فيه كم من الدية عشر اليس كذلك؟ يتحملها القاطع ولا العاقلة؟ القاطع. طبعا الخطأ مثلا - [00:08:00](#)
قطع يد قطع اصبع خطأ. طيب اذا اتلف عينا خطأ فيها كم نصف الذي صح؟ العينين اقسامه على اثنين. ونص نصف الذي صح؟ طيب هل تتحملها العاقلة اذا كان خطأ؟ نعم. لانه اكثر من الثلث. واضح - [00:08:20](#)

اي نعم ثم قال تعاقل اهل الذمة قال ويتعاقل اهل الذمة يعني يهودي قتل خطأ قبيلته واليهود يتحملون معاه ولا لا؟ اذا كان من اهل الذمة؟ نعم. واضح؟ لانه قلنا لا لا يتحمل المخالف في الدين لكن موافق - [00:08:41](#)
ثق في الدين هذا تمام ها طيب قال من لا عاقلة له؟ من لا عاقلة له؟ قال ولا عاقلة لمرتد ولا لمن اسلم بعد جنائته او انجر ولاؤه بعدها. اولاً لا عاقلة لمرتد. المرتد - [00:09:01](#)

اذا قتل لا يتحمل عاقلته مخالف في الدين صح ولا لا؟ صح مخالف بالدين ولا لمن اسلم بعد جنائته يعني واحد وقت ما قتل كان يهودي بعدين اسلم وقت القتل من هي عاقلته؟ يهود بس انه اسلم مخالف لهم في الدين - [00:09:24](#)
تمام؟ طيب المسلمين من من قرابته قالوا نحن وقت الجناية ما كان ما كان من نفس الدين هذا اسلم يبغى يحمل المسلمين عشان جماعة اليهود ايش؟ ما يتحملون مثلا يعني هكذا ادعوا او حتى لو يدعوا بس اقصد انه ذريعة لمثل ذلك فنقول هذا ايش - [00:09:53](#)

الصيفي يتحمل هو بنفسه الدية. او انجر ولأه بعده. او جر ولأه على كل حال هذه الصورة اللي هي او انجر ولأه بعدها تتعلق بمسائل ايش العبيد تمام وتحتاج الى شرح مطول وليست داخله معكم فلذلك نترك شرحها وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:10:16](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:10:50](#)